بموت ... واجيح للثلث وان اجيح الثلثان لزم

فتوضع ولا خيار وتوضع من العطش وان قلت كالبقول والزعفران
والريحان والقرط وورق التوت ومغيبا الاصل كالجزر ولو لم تكن
من العطش فيما ذكر وانما يباع نحو الجزر بعد قلع شيء منه
ليرى كما نسبوا على المعول عليه وذكروا انه اذا اشترى ورق التوت
لدود الحرير ثم مات كان له الفسخ كمن اكترى حماما فخربت قريته
واما على القاولة ففيها قاتا ويعني وانه لازم لامكان فعله ولزم المشتري
باقيها وان قل وان اشترى اجناسا فاجيح الثلثان او الثلث الشائع
خير المساقي بالفتح اما معين اقل من الثلث فلا خيار له بل يلزمه
معسا غارة الباقي ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع كالثلث
يضع مما استثنى فان استثنى خمسة عشر وضع خمسة والجزء
المستثنى كالربع يعتبر بعد الذاهبا مطلقا بلغ الثلث فوضع
اولا والقول للبائع في نفيها وللمشتري في قدرها بعد تسليم وجودها

وصل اذا اختلفا في العقد فالمنكر له بيمينه ومن هنا مسئلة
المتنازعين ... بيع او سلف فالقول لمنكر البيع ... في
اغراض شيء ومن هذا في ... هل المبيع النصف بخمسين او الربع
بخمسة وعشرين فالقول لمدعي الاقل بيمينه اي لانه منكر العقد
في الزائد والاصل عدم انتقال الملك فان نكل وحلف الاخر ابو اسحاق
التونسي الصواب تحالفا وفسخ لان حجة المشتري ان لا ابتغيا الا في
الاكثر ابن رشد الظاهر لا حجة اذ قال البائع للاكثر اذ لا حجة له
في اخذ الاقل بسوم ورضي به في الاكثر وفي عب هنا كلام
... في جنس العوض ثمنا او مثمونا او نوعه حلفا
وفسخ البائع وفسخ كان ظاهرا او باطنا فخج او نزل او رد العوض من مثل
او قيمة يوم البيع لعدم تحققه مع الفوات كنكولهما فترتيب الفسخ
وما بعده وظاهره

الصفة

وما بعده وظاهره في حق الظالم او المظلوم وهو المعول عليه واما
الاختلاف في الصفة فيلحق بالاختلاف في القدر على احد الاقوال
ومنه على الاظهر سمراء ومحمولة وانظر ... وفي قدره مع اتحاد
قدر ومقابله يتخرج على الخطاب السابق او قدر اجل وباقي
اصل الاجل في الافراق تحالفا وفسخ الا لعرف ومع الفوات فيعمل
بالعرف اتفاقا فان لم يكن عرف حلف المشتري وصدق ان ادعى امرا
قريبا الا ينتفع فيه والا صدق البائع بيمينه او رهن او حميل يحتمل العطف
على القدر ومدخوله من حيث التعدد كذلك يتحالفا ويفسخ ان لا
فوت ويصدق مشتري اشبه البائع ام لا وان اشبه فهو والا تحالفا
وفسخ ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل والاختلاف
في جنس الرهن او نوعه كالاختلاف في قدر الثمن على المعول
عليه لان له حصة من الثمن في الجملة وان اعتبر العقد فيه كما
اورده في حاشية التوضيح وارد ابن عبد السلام فوكلها
ان امرته ان يسلم لك في طعام ففعل واخذ رهنا او حميلا بخلاف
امرك جاز لانه زيادة في التوثق فلو كان يختلف به الثمن
لكان الوكيل متعديا ... ابن عرفة من ان الرهن
لم يشترط في التوكيل والغاية حظ المشتري لا ينافي ما
الكلام فيه فان العبرة بالشرط في عقد البيع فلينظر وان اختلفا
في انتهاء الاجل لاختلاف المبدأ وان اتحد القدر فالقول لمنكر
الانقضاء ان اشبه ان جاءت السلعة والا تحالفا وفسخ وان تحالفا
النحو ... في حلفهما على الجهل وفسخ وورثة كل في
التبدئة بمنزلته والاصل عدم القبض الا لعرف هذا هو المعول
عليه ما قبل ... الاصل والاشهاد بقضاء العوض في الذمة
مقتض لقبض عوضه وحلف ربه ان لم يمض الشهر من الاشهاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)